

ص-0000021-30103-08-2023

من المديرية العامة للاداءات

07 مارس 2023

إلى

الموضوع : حول الإعفاء من معلوم الطابع الجبائي.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 27 فيفري 2023 .

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين الديوان الوطني للتطهير من الانتفاع بالإعفاء من معلوم الطابع الجبائي الموظف على شهادات توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المسلمة في إطار أحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه تمّ بمقتضى الفصل 96 من قانون المالية لسنة 2023 إخضاع خاصة الشهادات العامة والشهادات الظرفية لمعلوم الطابع الجبائي . غير أنّ الدولة (المصالح الإدارية والهيئات العمومية المحدثة قانونا والتي تمثل امتدادا للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ) والذوات المعنوية العمومية التي خصها المشرع بنفس النظام الجبائي للدولة أو المعفاة بموجب نص خاص تبقى معفاة من معالم الطابع الجبائي عندما تتحملها بمفردها بصفة قانونية ونهائية وذلك عملا بأحكام العدد 1 من الفصل 118 من مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أنه ينسحب على الديوان الوطني للتطهير النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير، فإن الديوان المذكور ينتفع بالإعفاء من معلوم الطابع الجبائي المطبق على الشهادات العامة والشهادات الظرفية. لذا فأنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداء مرجع النظر للحصول على الشهادة المطلوبة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام